


Distr.: General  
26 June 2018  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

مالي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10433(A)



\* 1 8 1 0 4 3 3 \*

قبلت مالي التوصيات الأربع والخمسين التي طرحت عليها خلال استعراضها الدوري الشامل. وهي كالتالي:

١١٥-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واتخاذ التدابير المناسبة لإلغائها (سويسرا)؛

١١٥-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (أوروغواي)؛

١١٥-٣ إحياء المشاورات بشأن مشروع القانون المقترح لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١١٥-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا) (الجلب الأسود)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛ اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١١٥-٥ النظر في مسألة الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١١٥-٦ إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١١٥-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١١٥-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (البرتغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١١٥-٩ مراجعة قوانين وسياسات وممارسات التعدين من أجل الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية واستثمار الإيرادات المتولدة في البرامج الخاصة بالهياكل الأساسية (هايتي)؛

١١٥-١٠ اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ أحكام الإعدام، بموجب القانون، واتخاذ خطوات ملموسة من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (رواندا)؛

١١٥-١١ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛

١١٥-١٢ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

- ١١٥-١٣ تنفيذ مشروع القانون الرامي إلى إلغاء تجريم المخالفات الصحفية، الذي يشكل تقدماً ضرورياً لتشجيع وسائل الإعلام الحرة في مالي (النمسا)؛
- ١١٥-١٤ إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١١٥-١٥ القضاء على جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث والتزام الزوجة بطاعة الزوج (باراغواي)؛
- ١١٥-١٦ إعادة تقييم الآثار السلبية المترتبة على الأحكام التمييزية الواردة في المشروع الأولي لقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح، التي يمكن أن تضر المرأة المالية وتعيدها إلى الوراء، وذلك لتمكينها من أعمال حقوقها والحصول على حريتها التامة، دون أي تمييز على الإطلاق (دولة فلسطين)؛
- ١١٥-١٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين، وإجراء تنقيحات كافية لأحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة التي لا تتسق مع المعايير الدولية لحقوق المرأة (تركيا)؛
- ١١٥-١٨ إزالة جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات من قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتعزيز الحظر المفروض، بموجب القانون، على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة بالفتيات والنساء (المكسيك)؛
- ١١٥-١٩ ضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في قانون الأسرة وقانون العمل (بوركينافاسو)؛
- ١١٥-٢٠ إعادة تضمين قانون الأحوال الشخصية والأسرة صيغة المادة ٢٥ من نسخة هذا القانون الصادرة في عام ٢٠٠٩، التي تنص على "سريان المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال، التي صدقت عليها مالي حسب الأصول والتي نُشرت" (الدانرك)؛
- ١١٥-٢١ إزالة جميع الأحكام التمييزية من قانون الأحوال الشخصية والأسرة من أجل اعتماد إطار شامل جديد لمكافحة التمييز (هندوراس)؛
- ١١٥-٢٢ العمل دون تأخير على إدخال الإصلاحات اللازمة لإزالة جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (آيسلندا)؛
- ١١٥-٢٣ إلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (لاتفيا)؛
- ١١٥-٢٤ سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن أهمية اعتماد حقوق متساوية للنساء والرجال (الجزيل الأسود)؛
- ١١٥-٢٥ اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بين الجنسين تحظر، من بين ما تحظر، جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز حقوق النساء والفتيات الإنسانية في مالي وحمايتها (سلوفينيا)؛

- ١١٥-٢٦ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل الحد بشكل كبير من نسبة السكان ضحايا هذه الأفعال؛ وتعزيز حملات التوعية، لا سيما في إطار شراكة مع القيادات الدينية، وتنفيذ إجراءات من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللواتي يمارسن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛
- ١١٥-٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع قانون يحظر جميع أشكال العنف الجنساني (سويسرا)؛
- ١١٥-٢٨ العمل للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، التي لا تزال موجودة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة (توغو)؛
- ١١٥-٢٩ الإسراع باعتماد قانون يهدف إلى مكافحة العنف الجنساني، وفقاً للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١١٥-٣٠ ضمان استناد مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني إلى القانون (مدغشقر)؛
- ١١٥-٣١ اعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي وإطلاق حملات للتوعية، قبل انعقاد دورة الاستعراض الدوري الشامل التالية، من أجل القضاء على هذه الأشكال من العنف في الممارسة العملية (تشيكيا)؛
- ١١٥-٣٢ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الممارسة التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الهند)؛
- ١١٥-٣٣ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛ وتنفيذ إجراءات للقضاء على أي شكل آخر من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس أو الممارسات التقليدية العنيفة ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١١٥-٣٤ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (باراغواي)؛
- ١١٥-٣٥ وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي قد تمس نحو ٩٠ في المائة من الفتيات (بولندا)؛
- ١١٥-٣٦ تعزيز التدابير الرامية إلى وضع خطة شاملة لمكافحة الممارسات والتقاليد الثقافية الضارة التي لا تزال قائمة ضد المرأة، ولا سيما باعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٣٧ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال الممارسة التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واستكمال مراجعة القانون الجنائي لنصميه أحكاماً تعاقب على العنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٣٨ وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويعاقب عليه (بوركينا فاسو)؛

- ٣٩-١١٥ تسريع وتيرة التدابير التشريعية الرامية إلى حظر صارم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والمعاقبة عليهما (كابو فيردي)؛
- ٤٠-١١٥ وضع تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كندا)؛
- ٤١-١١٥ سن وتنفيذ تشريعات لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ورسم سياسات عامة واتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى القضاء التام على هذه الممارسة (إكوادور)؛
- ٤٢-١١٥ التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛
- ٤٣-١١٥ اعتماد قوانين جنائية تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتحظر الخفاض، والشروع في مناقشة عامة تتناول الممارسات التقليدية الضارة (ألمانيا)؛
- ٤٤-١١٥ اعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحظر الخفاض (آيسلندا)؛
- ٤٥-١١٥ اعتماد تشريعات لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لضمان المعاقبة على هذه الممارسة (لكسمبرغ)؛
- ٤٦-١١٥ اعتماد قوانين جنائية تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (النرويج)؛
- ٤٧-١١٥ تحديد السن الدنيا للزواج في ٢١ عاماً للفتيان والفتيات وإذكاء وعي الجمهور بشأن هذا القانون، ولا سيما النساء والفتيات (هايتي)؛
- ٤٨-١١٥ تحديد سن الزواج للفتيان والفتيات على حد سواء في ١٨ عاماً، وتعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ٤٩-١١٥ اعتماد آلية قانونية لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر (أنغولا)؛
- ٥٠-١١٥ تعديل التشريعات القائمة لرفع السن الدنيا للموافقة على الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للمرأة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (كندا)؛
- ٥١-١١٥ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لمواءمته مع الحظر الدستوري للتمييز القائم على نوع الجنس، بطرق منها منح النساء والفتيات حقوقاً متساوية في الميراث ورفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً (ألمانيا)؛
- ٥٢-١١٥ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، دون استثناء، تماشياً مع بروتوكول مابوتو (آيسلندا)؛
- ٥٣-١١٥ مواءمة السن الدنيا لزواج الفتيات مع المعايير الدولية لتصبح ١٨ عاماً بدلاً من ١٦ عاماً، بغية القضاء على الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات (ناميبيا)؛
- ٥٤-١١٥ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، تماشياً مع بروتوكول مابوتو (لكسمبرغ).